

د/ الوقشي: على العلماء توضيح موقف الإسلام من الإرهاب

كتب / هاشم السريحي

مؤكداً في نفس السياقات بحزمة إيواء المجرم أو القاتل كونه من التعاون على الإثم المحرم شرعاً. وأكد أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية أن مستحل قتل المسلم كافر بإجماع الفقهاء، أما إذا قتل جهلاً أو عسياناً مع اعتقاده حرمة دم المسلم فإنه مرتكب لكبيرة من الكبائر العظام لكونه مفسداً في الأرض بنص القرآن الكريم.

ودعا الوقشي إلى وجوب إنكار هذه الأفعال الإجرامية المخالفة للدين والعقل والعرف والفطرة، وكل الشرائع السماوية والقوانين الإنسانية والأضحية ويجب أن يكون العلماء والدعاة والخطباء وكل العقلاء في مقدمة منكري هذه الأفعال ببيان حكم الشرع فيها، كما يشمل وجوب

الإنكار الدولة ومؤسساتها وكل أبناء المجتمع ونخبه المثقفة وكل هيئات ومؤسسات المجتمع اليمني. وفي نهاية بيانه أوضح أن عقوبة تفجير الأمن التي هي إهلاك للنفس وفساد في الأرض القتل أو الصلب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو ينفوا من الأرض بنص القرآن الكريم قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (آية 24 من سورة البقرة). أما في الآخرة فقد قال الله: (وَمَنْ يُقَاتِلْ يَمُوتًا مَّتَعَمَدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ جَالِدًا فِيهَا وَعُذَّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) صدق الله العظيم.

< أوضح الدكتور محمد الوقشي أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية أن حكم التفجيرات والاعتقالات محرم شرعاً وكبيرة من الكبائر وأن كثرة هذه الأعمال الإجرامية تعود لتدهور الأوضاع الأمنية في البلد وانعدام الوازع الديني والأخلاقي والإنساني عند هؤلاء الإرهابيين. وأشار الدكتور الوقشي في بيان له نشره على صفحته الشخصية في الفيس بوك حول الحكم الشرعي للتفجيرات والاعتقالات في الإسلام أن قتل النفس فساد في الأرض لأنه كقتل الناس جميعاً، كما أن التبرع بالدم للجرحي المصابين إحياء للنفس،

فقه الإرهاب المعاصر

محمد السهماني

العدو متاحة في فصول فتوى الدم... فمن المفارقة العجيبة أن الانتحاري يبيع التعامل مع الأجنبي... لكنه لا يرى مانعاً أن يقتل بأداة صنعها هذا الأجنبي ليبيد بها وطنه وشعبه... وكما لزمنا المفارقات والازدواجيات التي تتعامل بها فتاوى إهدار الدم.

من المهم جداً أن نعترف أن فتاوى القتل يقع أصحابها في عمق المدن اليمنية، وأن بعضاً من أصواتها تصدر من مساجد حيوية قد لا يتعد كثيراً من مقرات أجهزة أمنية واستخباراتية في العاصمة وفي غيرها... فالأمر لا يقتصر على وجود فتاوى ومصادر ويوعات العمليات الانتحارية في القرى والأرياف والمناطق النائية فحسب... بل تجد من بعض المسؤولين شكاً يتهم من سماع أحدهم لخطبة تكفيرية أو تحريضية تعتبر تارك الصلاة كافرًا وتحرم التعامل مع المبتدع

على أنه كافر حلال الدم دون أن نفهم من هو المبتدع كما أنها تعتبر الاحتكام إلى الدساتير شركاً ووضع الدساتير من التمسار الخبيثة للعلمانية التي هي الجاهلية المعاصرة، والبرلمان ونوابه أوثان، وصور تشجيع الاستثمار والسياحة في الجزيرة العربية خيانة وخروج عن الملة، ومع ذلك لم نسمع عن وجود محرك ومؤثر إيجابي نحو الاتجاه إلى إسكات هذه الدعاية المباشرة إلى تبني القتل، ألم تكن هذه المظاهر والمهوسين بالقتل متسللين من المساجد التي تتناول بعض منابرها برنامج الجهاد السلفي بدلاً من اسم الله، لتتجرد من وظيفتها الأصلية كما نكس للعبادة متحولة إلى وكر من أوكار الإرهاب. إن النوازة الصلبة في فقه الإرهاب المعاصر الانطوائي هو استغلاله للواقع المعاش الذي تعيشه الأمة الإسلامية في كل المجالات وتركيزه

على خطاب العاطفة والجمية لدى الجمهور، مستفيداً من غياب الوعي وتفانم المعاناة... ليصنع لنفسه دور المخلص والمنقذ الذي يمكن له أن يعيد للأمة عزها ومجدها من منطلق إحياء الجهاد... لتتجرّف خلفه حيية الشباب وحماسهم للجهاد دون أن يدركوا أن الزمان له أن ينمو أو يعيش مع أنماط فكرية أخرى حتى وإن كانت تعلن الإسلام وتؤمن بالقرآن... وهذا ما يتعارف عليه عند أرباب الفكرية الأخرى حتى وإن كانت توسع أنشطتها واستقطاب بكل المقاييس قامت بعسكرة الفقه واختزلت عدد (6232) آية قرآنية معنية بتسيخ مفهوم الحياة التكاملية من مختلف الجوانب المعيشية.. مختزلة هذا التكاملي القرآني إلى عدد (448) آية هي آيات القصاص والسيف فقط، والحال أن المصحف ليس مدونة جزائية ولا موسوعة العلوم الحربية أو للفيزياء الفلكية أو للجغرافيا أو للتاريخ أو للطب بل هو منهج رباني أبسط ما يقال عنه (كتاب رويحي.. تعبيدي.. تعاملي.. تذكيري.. تنويري.. يجعل من الإسلام ملائماً لاحتياجات الناس مواكبا لمتطلبات الحداثة، والخاصة أن الإرهاب سيظل متغلغلاً ما دامت إجراءات العقوبة والردع غائبة... وسيظل قائماً عندما تتواصل عمليات غسل أدمغة الشباب بهذا الفقه الميت والمميت... فما العمل لقلب هذا الاتجاه؟ للإجابة... العمل ليس جارياً فحتى الآن ما زال الرهان على أن تقرراً وتفهم النخب العربية والإسلامية مهامها المقروءة والمرئية على أرض الواقع... لأن هواء ذلك لاندل عدة تتضارف يوماً بعد يوم تشهد على عجزنا العميق عن حل أزماننا المزمنة.. والله الموفق والهادي وحده إلى الصواب.



إصلاح ذات البين

جميل على النورية

وفي مثل هذا يقول "النبى صلى الله عليه وسلم" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" متفق عليه.

وأما إصلاح ذات البين بين المسلمين فتوايه جليل وأجره عظيم، يقول صلى الله عليه وسلم "الأخيركم بأفضل من درجات الصلاة والصيام؟ قالوا: بل يارسول الله، قال: إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة لأقول تحلق الشعر وإنما تحلق الدين".

وفي مثل هذا يقول "النبى صلى الله عليه وسلم" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" متفق عليه.

وأما إصلاح ذات البين بين المسلمين فتوايه جليل وأجره عظيم، يقول صلى الله عليه وسلم "الأخيركم بأفضل من درجات الصلاة والصيام؟ قالوا: بل يارسول الله، قال: إصلاح ذات البين وفساد ذات البين هي الحالقة لأقول تحلق الشعر وإنما تحلق الدين".



زكاة الذهب والفضة

السائل (ع. هـ. أ.) من أمانة العاصمة بعث بعدة أسئلة عن الزكاة وأهلها كم مقدار زكاة الذهب والفضة؟

الجواب: ربع العشر، أي نسبة (2.5%).

زكاة الأحجار النفيسة

هل تجب الزكاة في الأحجار النفيسة كالدر والياقوت والزبرجد والمرجان والماس وسائر الأحجار النفيسة التي بعضها أغلى من الذهب وبعضها أغلى من الفضة؟

الجواب: أعلم أنه عند (الهادوية) تجب في سائر الأحجار النفيسة، وعند الإمام (الشوكاني) لا تجب الزكاة في ما سوى الذهب والفضة لأن الأدلة الشرعية لا تدل إلا على وجوبها في الذهب والفضة فقط وليس على سوى الذهب والفضة دليل يدل على وجوب الزكاة فيها وما دام لا يوجد دليل شرعي يدل على ذلك فتبقى على الأصل، والأصل عدم الوجوب لأنه لم يرد حديث صحيح مستند بوجوب الزكاة في اللؤلؤ والمرجان والزبرجد وغيرها من الأحجار النفيسة.

إذا كانت الجواهر ثمينة وهي غير قابلة للتثبيت، فكيف تترك على رأي الهادوية؟

الجواب: لا تكسر الجواهر ولا الذهب ولا الفضة وإنما تخرج الزكاة تقديماً بعد أن تثمن بسعر الزمن والمكان أي أن الجوهره الثمينة تثمن بسعر الزمان والمكان ويخرج ربع عشر القيمة، والثمن لا يكون ثمن الشراء ولا ثمن البيع ولكن سعر الوسط بين الثمنين الذين سيطلب إرضاحهما من أصحاب محل المجوهرات، أما بقدرها من الجرامات الذهب وإما بسعر النقد وتساءل أصحاب محل المجوهرات عن سعرها في وقت إرادتها بيعها وعن سعرها وقت شرائها وتخرج زكاة ثمن الوسط.

زكاة حلي المرأة

هل يجب على المرأة أن تخرج زكاة حليها من الذهب أو الفضة أم لا؟

الجواب: في هذه المسألة خلاف بين العلماء لأن الأدلة فيها متعارضة بعد أن تثمن بسعر الزمن والمكان أي أن الجوهره الثمينة تثمن بسعر الزمان والمكان ويخرج ربع عشر القيمة، والثمن لا يكون ثمن الشراء ولا ثمن البيع ولكن سعر الوسط بين الثمنين الذين سيطلب إرضاحهما من أصحاب محل المجوهرات، أما بقدرها من الجرامات الذهب وإما بسعر النقد وتساءل أصحاب محل المجوهرات عن سعرها في وقت إرادتها بيعها وعن سعرها وقت شرائها وتخرج زكاة ثمن الوسط.

تتلخص فتاوى هذا الأسبوع في الآتي:

- 1) أن زكاة الذهب والفضة هي (ربع العشر) أي 2.5%.
- 2) مذهب (الهادوية) أنه يجب الزكاة على الأحجار النفيسة.
- 3) مذهب (الشوكاني) أن لا زكاة في ما سوى الذهب والفضة أما الأحجار النفيسة فلا دليل عليها.
- 4) الزكاة لا تكون من عين المعدن بل من قيمته المعدلة لثمنه.
- 5) زكاة حلي المرأة معركة علمية كبيرة بين العلماء منهم من قال لا زكاة على حلي المرأة ومنهم من قال بوجوب الزكاة على الحلي لحديث المرأة التي سألتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الأساور في يدها (أتؤدين زكاتها) قالت: لا. فقال: (ألا تخافين أن يسورك الله بسورتين من نار) أو كما قال صلى الله عليه وآله وسلم. هذا الحديث يدل على وجوب إخراج زكاة الحلي.

فـ(الشوكاني) قال لا زكاة على حلي المرأة. و(الهادوية) والشيوخ بن (باز) قالوا بوجوب زكاة الحلي. و(القاضي العمراني) اعتبرها شبيهة من الشبهات والأولى إخراجها.

ملحوظة:

وصلنا اتصال من الأخ يحيى عبد الخالق المرتضى من أهالي مديرية السودة (عمران) حول سؤال التبرك بالقبور وللتنويه كان هناك خطأ في صيغة السؤال والصيغة الصحيحة أنه يوجد في إحدى قرى المحافظة قبر يتم التبرك بتربة قبره وتكون حوله اختلاط وأعمال منكدة، وقد لزم التنويه لإبعاد اللبس.

اعداد | عبد اللطيف الصعر

أرواحهم بالأخوة الإيمانية. ما أحوجنا اليوم إلى الاقتباس من نور الشريعة الإسلامية والرجوع إليها والتخلي عن المشاحنات والنسبيلية والمناطقية ونبد كل المسامحة التي تهدم مبدأ الأخوة.

إننا اليوم في زمن الحكمة ونحن على مشارف الانتهاء من أعمال مؤتمر الحوار الوطني، في أشد الحاجة إلى تفعيل مبدأ الأخوة الإسلامية والترفع فوق الصغائر والعمل لمصلحة الوطن كقريب واحد وامتثالاً لقوله تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض" الآية: 71.

إن أهمية رابطة الأخوة الإيمانية تنبثق من أهمية الإيمان نفسه في قلوب حامله، فقد ربي النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أول نزوله المدينة على التضحية والإيثار وتكرار الذات، فقد غذى القلوب قبل أن يغذي الأبدان وربط القلوب برابط الإيمان وغلغلفها بغلاف التقوى وسقاها بماء الأخوة.

فما أحوج المسلمين اليوم إلى التكاثر والأخوة خاصة وماتعيشه الأمة العربية والإسلامية من التشطي والتشزيم، ولا يكون ذلك إلا بالرجوع إلى تعاليم الدين الحنيف لترقى علاقتهم ولتصفو روابطهم وتنمو